

باب السَّوَاكِ

١٠٨/٢١

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ السَّوَاكِ: هَلْ هُوَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى أَوْلى مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ بِالْعَكْسِ؟ وَهَلْ يَسُوغُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَسْتَاكُ بِالْيُسْرَى؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إمطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العضوين. والثاني مختص بأحدهما.

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى: تقدم ١٠٩/٢١ فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك؛ ونشف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك؛ كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب، والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل: كل من المقدمتين ممنوع، فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير، كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند

١١٠/٢١/القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه؛ لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها: هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد - يستحب على النادر بل الغالب، وإزالة الشك باليقين.

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه - مع نظافة الفم - عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأما الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها، بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها.

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة، إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته، فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك، فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى؛ إذ لا دليل على ذلك، فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص باليمنى، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت، ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة.

وكذلك الاستئثار جعله باليسرى إكرام لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك. ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك، لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجهه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه.

وكذلك التلث والتسبيح في غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجهه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه.

وكذلك التلث في الوضوء مستحب - وإن تنظف العضو بما دونه - مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر.

/فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول ١١٢/٢١ المقصود، وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث فى الاستجمار يكون باليسرى، والمرّة السابعة فى ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به - فى الأصل - إزالة الأذى . وإن قيل: يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلخافاً للنادر بالغالب؛ ولأن الحكمة فى ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمظنة؛ إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسر اليقين فى ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة، فجعل مشروعاً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه؛ لأن العادة حصول التغير.

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل من أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحينئذ يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار، ومباشرة محل الولوج بالدلك ونحوه، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة، ولهذا كان المتوضئ يستنشق باليمنى ويستتر باليسرى، والمستنجد يصب الماء باليمنى ويدلك باليسرى.

وكذلك المغتسل والمتوضئ من الماء، كما فعل النبى ﷺ: يدخل يده اليمنى فى الإناء فيصب بها على اليسرى^(١)، مع أن/مباشرة العورة فى الغسل باليسرى، وهكذا غاسل مورد ١١٣/٢١ النجاسة يصب باليمنى، وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشره باليسرى، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة. والله أعلم.

وسئل عن الختان: متى يكون؟

فأجاب:

أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغى أن يختتن كما كانت العرب تفعل، لثلا يبلغ إلا وهو مختون.

وأما الختان فى السابع ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد، قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق فى السابع. وقيل: يكره لأنه عمل اليهود، فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك. والله أعلم.

(١) البخارى فى الغسل (٢٧٦)، عن ميمونة، والنسائى فى الغسل (٢٤٣) عن عائشة.

وَسُئِلَ : عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلى، وهو غير مختون وليس مطهراً هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟

فأجاب:

١١٤/٢١ إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختن، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وقد اختن إبراهيم الخليل - عليه السلام - بعد ثمانين من عمره، ويُرجع فى الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره فى الصيف أخره إلى زمان الخريف. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَخْتَنُ أَمْ لَا ؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهى الخاتنة - : «أسمى ولا تنهكى، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»^(١)، يعنى: لا تبالغى فى القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال فى المشاقمة: يابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة فى الختان، ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة، حصل المقصود باعتدال. والله أعلم.

وَسُئِلَ : ١١٥/٢١

إذا مات الصبى وهو غير مختون: هل يختن بعد موته؟

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٧١) قال أبو داود: «ليس إسناذه بالقوى، وقد روى مرسلاً، قال أبو داود: ومحمد ابن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف».

فأجاب:

ولا يختن أحد بعد الموت .

وسئل:

كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته؟

فأجاب:

عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لَهُمْ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: أَلَا يَتْرُكْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مسلم فى الطهارة (٢٥٨/٥١) ، والنسائى فى الطهارة (١٤) ، كلاهما عن أنس .

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ : فِي أَقْوَامٍ يَحْلِقُونَ ١١٦/٢١ رؤوسهم على أيدي الأشياخ، وعند القبور التي يعظمونها، ويعدون ذلك قربة وعبادة: فهل هذا سنة أو بدعة؟ وهل حلق الرأس مطلقاً سنة أو بدعة؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب شيخ الإسلام:

الحمد لله رب العالمين، حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَتَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد تواتر عن النبي ﷺ: أنه حلق رأسه في حجه وفي عمره، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصر. والحلق أفضل من التقصير؛ ولهذا قال ﷺ: «اللهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: يارسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: يارسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: يارسول الله، والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»^(١). وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى في حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلقوا إذا قضوا الحج. فجمع لهم بين التقصير أولاً، وبين الحلق ثانياً.

١١٧/٢١ | والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوى، فهذا - أيضاً - جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عُجرة لما مر به النبي ﷺ في عمرة الحديبية - والقمل ينهال من رأسه - فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم، فقال: «احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا بين ستة مساكين»^(٢). وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول من جميع المسلمين.

(١) البخاري في الحج (١٧٢٨)، ومسلم في الحج (٣٢٠/١٣٠٢)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المحصر (١٨١٥)، ومسلم في الحج (٨٠-٨٤/١٢٠١)، والترمذي في الحج (٩٥٣) وقال:

«حديث حسن صحيح»، والموطأ ٤١٧/١ (٢٣٨)، وأحمد ٢٤١/٤، ٢٤٢.

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد، أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المتسبين إلى المشيخة - إذا تَوَبَّ أحداً - أن يقصر بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتَوَبَّ التائبين، فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من ١١٨/٢١ أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم، مثل القُضَيْل بن عِيَّاض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأحمد بن أبي الخوارى، والسرْقُطى؛ والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التُّسْتَرى، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرون التائب أن يحلق رأسه.

وقد أسلم على عهد النبي ﷺ جميع أهل الأرض، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموا، ولا قص النبي ﷺ رأس أحد. ولا كان يصلى على سجادة، بل كان يصلى إماماً بجميع المسلمين؛ يصلى على ما يصلون عليه، ويقعد على ما يقعدون عليه، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعد عليه، لا سجادة ولا غيره، ولكن يسجد أحياناً على الخميرة - وهى شيء يصنع من الخوص صغير - يسجد عليها أحياناً؛ لأن المسجد لم يكن مفروشاً، بل كانوا يصلون على الرمل والحصى، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين في جبهته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

ومن اعتقد البدع - التى ليست واجبة ولا مستحبة - قربة وطاعة/وطريقاً إلى الله، ١١٩/٢١ وجعلها من تمام الدين، ومما يؤمر به التائب والزاهد والعابد، فهو ضال، خارج عن سبيل الرحمن، متبع لخطوات الشياطين.

والنوع الرابع: أن يحلق رأسه فى غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدين، فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه مكروه، وهو مذهب مالك وغيره.

والثانى: أنه مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبى حنيفة والشافعى؛ لأن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو دعوه كله»^(١)، وأتى بأولاد صغار بعد

(١) أبو داود فى الترجل (٤١٩٥)، والنسائى فى الزينة (٥٠٤٨) وأحمد ٢ / ٨٨ كلهم عن ابن عمر.

ثلاث فخلق رؤوسهم. ولأنه نهى عن القزع، والقزع: حلق البعض، فدل على جواز حلق الجميع. والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك. وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كثر اللحية مخلوق^(١).

١٢٠/٢١ / وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَنَدَى يَقْلَعُ بَيَاضَ لِحْيَتِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نتف الشيب مكروه للجندى وغيره، فإن في الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم»^(٢).

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ جَنْبًا وَقَصَّ ظَفْرَهُ أَوْ شَارِبَهُ، أَوْ مَشَطَ رَأْسَهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟ فَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا وَقَالَ: إِذَا قَصَّ الْجَنْبَ شَعْرَهُ أَوْ ظَفْرَهُ فَإِنَّهُ تَعُودُ إِلَيْهِ أَجْزَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ، فَيَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ قَسْطٌ مِنَ الْجَنَابَةِ بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ قَسْطٌ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَهَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

فأجاب:

١٢١/٢١ قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة،/ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنهما: أنه لما ذكر له الجنب قال: «إن المؤمن لا ينجس»^(٣). وفي صحيح الحاكم: «حيًا ولا ميتًا»^(٤). وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلًا شرعيًا، بل قد قال النبي ﷺ للذى أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(٥)، فأمر الذى أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين. وكذلك تؤمر الحائض بالامتناع في غسلها مع أن الامتناع يذهب ببعض الشعر. والله أعلم.

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣، ١٤٤)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) الترمذى فى الأدب (٢٨٢١) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢١)، وأحمد ٢٠٦/٢، ٢١٠، ٢١٢ كلهم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ للترمذى.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧٢ / ١١٦).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٥٦)، وأحمد ٤١٥/٣، كلاهما من حديث أبى كليب.